.

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين .

وجزم به في المنور وغيره .

وجعل أبو الخطاب أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين .

وقال في عيون المسائل في حد الخمر بمرتين وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافا بخلاف حد السرقة .

قال في الفروع ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمي كالقود .

فدل على رواية فيه قال وهذا متجه .

ويثبت أيضا شربها بشهادة عدلين مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقيل ويعتبر قولهما عالما بتحريمه مختارا .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وبين ذلك في المحرر والوجيز وغيرهما فقالوا بلياليهن .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل لا يحرم ما لم يغل .

اختاره أبو الخطاب .

وحمل كلام الإمام أحمد رحمه ا على ذلك .

فقال في الهداية وعندي أن كلام الإمام أحمد رحمه ا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا .

فائدة لو طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وقطع به الأكثر